يمين عرفا والاغلبيه استعماله في المعني الاخير ولان حق صفته عامة فاذا اضيف الي الله اختص به فكان
يمينا كسائر صفات ذاته من العظمه والعزه وغيرهما ولا اشكال في عدم الانعقاد لو قصد به احد المعنيين الا
ولين قوله ولا تنعقد اليمين الا بالنيه فلو حلف من غير نيه لم ينعقد سوا كان تصريحا او كنايه وهو
يمين اللغو والمراد بالنيه القصد اليه واحترز به عن سبق لسانه الي كلمة اليمين كقوله في حال غضب او لجاج او
عجله اي صلة كلامه لا والله بلي والله فان يمينه لا تنعقد به كفارة كقوله تعالي لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الا
قصد فعن الصادق عليه السلم انه قال اللغو هو قول الرجل لا والله بلي والله ولا يعقد علي شي ولو قصد الحلف
علي شي فسبق لسانه الي غيره فهو في معني لغو اليمين ايضا ولا فرق مع عدم القصد بين الصريح كقوله والكنايه
كحلفه بما يحتمل اليمين وغيره كقوله وحق الله قوله والاستثنا بالمشيه يقف اليمين عن الانعقاد اذا
اتصل باليمين وانفصل بما جرت العاده ان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخي عن ذلك من غير عذر حكم باليمين
ولغي الاستثنا وفيه دوائر محصوره ما يشترط في الاستثنا النطق ولا يكفي النيه المراد بالاستثنا بالمشيه هنا ان يقول
بعد اليمين ان شا الله فاذا عقب اليمين بها لم يحنث بالفعل المحلوف عليه ولم يلزمه الكفارة بما روي انه صلي الله
عليه واله من حلف علي يمين وقال ان شاء الله لم يحنث وعن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عليه السلم من
استثني في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة ولا فرق ما يعلم مشية الله فيه كالواجب والندب وغيرهما العموم
النص خلافا للعلامه حيث خص الحكم بما لا يعلم فيه المشيه نظرا الي التعليل ويشترط ان يلفظ بكلمة الاستثنا
فلو نوي بقلبه ان شا الله لم يعتبر نيته ولم يرتفع الحنث وان يكون قاصدا الي التلفظ بها كاليمين فلو سبق
اليها لسانه من غير قصد لم يعتد بها وان يكون كلمة الاستثنا متصله باليمين لا يتخللها كلام ولا سكوت الا ان
يكون قليلا لنفس وعي وتذكر وسعال ونحوه مما لا يخل المتابعة عرفا والروايه التي اشار اليها المص بعدم
اشتراط الاتصال رواها عبد الله بن ميمون القداح في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول للعبد ان يستثني
في اليمين ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي وهو موجود وجا ايضا عن ابن عباس رضي الله عنه فالروايه محصوره
يعمل بها احد من الاصحاب وان كانت معتبرة الاسناد وحملت علي من استثني فاشترط كذلك الحل ...
وانما اكتفي باستثنا به لان اليمين تخصيص بالنيه كما اذا حلف علي عام فخصصه بالنيه او مطلق ...
فاذا استثني سرا لم يسق سمول اليمين وفيه ان الاسي توقف اليمين فلا يتقيد بالاربعين قبل القيد الا
للمبالغه قلنا اذا وقف دايما كان المتقيد بالدوام وبما ارادعليها ابلغ ولا فرق مع اتصاله باليمين بين ...
وتقدمه وتوسطه ثم مع تاخيره ان كان عازما عليه من ابتدا اليمين فلا اشكال في صحته وان عزم عليه في اثنائه
بعده بغير فصل فوجهان اصحهما الصحة ولو قال والله لافعلن كذا الا ان يشا الله فوجهان اشهرهما انه كا
الاول فلا يحنث بالفعل وعدمه ويحتمل الحنث في الاول ان لم يفعل وفي الثاني ان فعل الان شرط منع الحنث
مشكوك فيه قوله ولو قال لا دخلت الدار ان شا زيد فقد علق اليمين علي مشيته فان قال شئت الله
اليمين وان قال لم اشا لم ينعقد ولو جهل حاله بموت او غيبه لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال
لا دخلن الدار الا ان يشا زيد فقد علق اليمين وجعل الاستثنا مشيه زيد فان قال زيد قد شئت
ان لا يدخل وقفت اليمين لان الاستثنا من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الا ان يشا فلان فقال قد
شا ان يدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثنا من النفي اثبات وتعلق اليمين بشرط في عقدها وحلها فا
سوا كان الشرط مشيته غيره ام لا وقد ذكر المص تعليقها بالمشيه صورا احدها ان تعلق احدها علي
مشيه زيد بان يقول لا دخلت الدار ان شا زيد فهنا قد علق انعقاد اليمين علي مشيه زيد فيكون مشيه
شرطا فيها فان قال شئت انعقد لوجود الشرط وان لم يشا لم ينعقد لفقد الشرط وكذا لو جهل حال مشيته
بموت وغيبه او غيرهما لعدم حصول شرط الانعقاد وهو مشيته ان يفعل وهذه الصوره الاولي
منها وثانيها ان تعلق الحل علي مشيته بان يقول لا دخلن الدار الا ان يشا هنا قد علق اليمين ولكن
جعل لحلها طريقين احدهما ان يدخل والثاني ان شاء زيد الاول فان دخل قبل مشيته سوا شا زيد
بعد ذلك ام لا لحصول الحل بفعل يقتضي اليمين ولانه من المشيئة بعده فيه وان لم يدخلها وشا زيد
الا يدخلها بر ايضا وهو معني قول المص وقفت اليمين ووجه ان يتعلق المشيه المذكوره هو عدم
دخوله مكانه قال لا افعلن ان يشاء زيد لا ادخل فلا ادخل لان المستثني منه يقصد ان فالاستثنا من
الاثبات نفي ومن النفي اثبات ولما كان المحلوف عليه اثبات الدخول كان الاستثنا ضده وهو عدم
الدخول فاذا شاءه فقد حل اليمين ولو فرض مشيئه زيد الدخول فاليمين بحالها لان مشيته للفعل
عن مشيهات وكذا لو جهل حال مشيته لان الانعقاد حاصل وانما الحل مشروط بمشيته عدم الدخول
ولم يحصل الشرط فلا يقع الحل لانها منعقده بدونه وثالثها ان يتعلق بنفي الدخول تعلقها علي المشيه
ولو صورتان كالاثبات ذكرهنا المص واحده وهي المبهم منها ومحل النظر كالثانيه فان قال لا دخلت
الا ان يشا فلان والكلام فيه كالسابق لان المستثني منه نفي فيكون الاستثنا اثبات فكانه قال لا ادخلها
الا ان يشا زيد ان يدخل فان لم يدخل بر في يمينه وان دخل وقد شا فلان دخوله قبل ان يدخل بر ايضا
وان قد شاء ان لا يدخل حنث ولا يعتبر مشيئه الدخول بعد ذلك وان لم يعرف المشيه وهي
مفصلة هذا ما اقتضاه لفظ الاستثنا عند الاطلاق او مع قصده اما لو قصد في استثنائه عكس ذلك
فانه يقبل مشيته فان قال قد اردت بالاستثنا مخالفه مشيته فاردت بقولي لا ادخل الا ان يشا ان
يدخل فلي اخالفه ولا ادخل الا ان يشا ان لا ادخل فاني اخالفه ادخل بعكس الحكم وان شك في الاولي
ان يدخل قبل دخوله اغلب اليمين ولم يقع وجوب الدخول لو وقوع الشرط في الثانيه ان شاء ان لا
يدخل انحلت اليمين لوجود شرط الحل والتضاد بين المستثني منه حاصل علي هذا التقدير ايضا والحكم
مع الجهل بمشيته كالسابق والضابط انه كلما كان العقد موقوفا وحصل الشرط فلا عقد وكلما كان
الحل موقوفا فهي منعقده الا مع علم شرط الحل والصوره الثانيه المنفي الحق قال لا دخلت الدار ان
شا زيد الا ادخلها وانما ينعقد يمينه هنا اذا شاء زيد الا يدخلها والبحث فيها كالاولي فيحل بدخولها
قبل مشيته ويجهل حالها بموت وشبهه فقوله ولا يدخل الاستثنا في غير اليمين يعني حصر دخوله وابقائه
وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انها لا يدخله الاستثنا بمشيئة الله تعالي لا يدخل في غير اليمين يعني
حصر دخوله وابقائه لانه تعليق فكلما كان شرط التحيير بنا فيه واليمين خرج عن ذلك بنص خاص والا لكان
حكمه كذلك وللشيخ قول بصحته في الطلاق والعتاق والاقرار يعني انه يوقعه ايضا استنادا الي عموم ما دل

Copyright © King Saud University